

وزارة الصناعة والتجارة

**قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢
بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية
لملح الطعام كلائحة فنية وطنية**

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع الخامس عشر المنعقد في ١٦ مايو ٢٠١٢ بالمملكة العربية السعودية بشأن اعتماد تحويل المواصفة القياسية الخليجية GSO ١٨٤٣/٢٠٠٧ ملح الطعام إلى لائحة فنية خليجية، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والاربعين المنعقد بتاريخ ١٦ يولييه ٢٠١٢ بالموافقة على اعتماد تحويل المواصفة القياسية الخليجية GSO ١٨٤٣/٢٠٠٧ ملح الطعام المعتمدة وطنياً إلى لائحة فنية، وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لبعض المنتجات الكيميائية والميكانيكية والكهربائية والمقاييس والغذائية والتشييد والبناء والنفط والغاز وتقنية المعلومات مواصفات قياسية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة بالإنابة،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

تُعتمد لائحة فنية وطنية، ويعمل بها بمملكة البحرين، اللائحة الفنية الخليجية الموحدة لملح الطعام الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفة القياسية لهذا المنتج.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة بالإنابة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠١٢م